

قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات
المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ب) من المادة (٩) من قانون الضريبة على العقارات المبنية
ال الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ النص الآتي :

مادة (٩ بند/ب) :

الأراضي الفضاء المستغلة فعلياً سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها ،
مسورة أو غير مسورة ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى قانون الضريبة على العقارات المبنية
المشار إليه نصها الآتي :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية بالتنسيق مع
الوزير المختص إعفاء العقارات المستخدمة فعلياً في الأنشطة الإنتاجية والخدمة التي
يحددها مجلس الوزراء من الضريبة على العقارات المبنية ، على أن يتضمن القرار
نسبة الإعفاء ومدته بالنسبة لكل نشاط إنتاجي أو خدمي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
ويُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى